.

قال الزركشي هذا المذهب المشهور .

والرواية الثانية لا تحصنه .

فائدة لو زنى محصن ببكر فعلى كل واحد منهما حده نص عليه .

قوله ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما وطئتها لم يثبت إحصانه بمجرد ذلك بلا نزاع .

ويثبت إحصانه بقوله وطئتها أو جامعتها وبقوله أيضا دخلت بها على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يثبت بذلك .

وأطلقهما في الرعايتين والمحرر .

قوله وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما إلى مسافة القصر .

وهذا المذهب سواء كان المغرب رجلا أو امرأة .

قال في الفروع هذا المذهب .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرعايتين والهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم .

وعنه أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير .

وعنه تغرب المرأة مع محرمها لمسافة القصر ومع تعذره لدونها .

وعنه يغربان أقل من مسافة القصر .

وعنه لا يجب غير الجلد .

نقله أبو الحارث والميموني قاله في الانتصار